

الضمانات القانونية لتفعيل العمل الحزبي والجمعي

Legal guarantees for activating party and associative work

عبد اللاوي أمينة*، مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في

الجزائر، كلية الحقوق، جامعة أحمد زبانة - غليزان -

amina.abdellaoui@univ-relizane.dz

منقور قويدر، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد - وهران 2 -

mankour.kouider@univ-oran2.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/04/07 تاريخ قبول المقال: 2026/04/12 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31

الملخص:

يُعدّ العمل الحزبي والجمعي أحد ركائز النظام الديمقراطي، حيث يساهم في تعزيز المشاركة السياسية والمجتمعية. وقد شهدت القوانين المتعلقة بالأحزاب والجمعيات تطورات مهمة تهدف إلى تعزيز حرية التنظيم وضمان استقلالية هذه الهيئات، غير أنّ تفعيل العمل الحزبي والجمعي يتطلب إطاراً قانونياً واضحاً يكفل حقوقها ويمنع أي تجاوزات تُعيق دورها في المجتمع. ويستند العمل الحزبي والجمعي في الجزائر إلى مجموعة من القوانين والتشريعات أبرزها الدستور الجزائري، قانون الأحزاب 04-12، قانون الجمعيات 06-12 والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

يُنصّ القانون الجزائري على الحقّ في إنشاء الأحزاب والجمعيات والانضمام إليها، مع بعض القيود المرتبطة بالحفاظ على الوحدة الوطنية والنظام العام، كما يمنع الدستور أيّ تدخّل تعسّفي في شؤون الأحزاب والجمعيات، مع ضمان استقلاليّتها في اتخاذ قراراتها، ويُتيح القانون للأحزاب والجمعيات مصادر تمويل مشروعة، مع فرض رقابة على التمويل الخارجي لضمان استقلال القرار السياسي والمدني، ويضمن القانون الحقّ في عقد الاجتماعات العامة والمسيرات مع اشتراط التصريح المسبق أحياناً، كما يُتيح النظام القضائي للأحزاب والجمعيات الطعن في القرارات التعسفية الصادرة عن السلطات الإدارية.

الكلمات المفتاحية: الضمانات، الأعضاء المؤسسين، الأحزاب، الجمعيات.

Abstract :

Party and association work is a key pillar of democracy, promoting political and social participation. Algerian law guarantees the right to establish and join parties and associations, with restrictions to preserve national unity and public order. The legal framework is based on the Constitution, Law 12-04 on political parties, Law 12-06 on associations, and international treaties ratified by Algeria.

These laws ensure organizational independence, regulate funding sources, and impose oversight on foreign financing. They also grant the right to hold public meetings and demonstrations, sometimes requiring prior authorization. Additionally, parties and associations can challenge arbitrary administrative decisions through the judicial system.

* المؤلف المرسل

Key words : guarantees , founding members , parties , associations .

مقدمة :

تُعتبر الأحزاب السياسية و الجمعيات من أهم المؤسسات في أيّ نظام سياسي باعتبارها قناة و آلية مهمة للمشاركة في الحياة السياسية التي أصبحت سمة من سمات العصر الحديث .

و بناءً عليه فإنّها تلعب دوراً هاماً في ربط المواطنين بالقضايا الاجتماعية من خلال توعية المواطنين و تشكيل و توجيه الرأي العامّ و عرضه على الجمهور ، و هذا من خلال الآراء و وجهات النظر التي تتبنّاها في القضايا السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تمسّ أفراد المجتمع العاديين .

و لا يقتصر دورها على هذا الجانب فقط ، فهي تُراقب سلوك المسؤولين عن الحكم بما يمنعهم من الانحراف و يؤدّي إلى تحقيق مصالح المجتمع السياسي .

كما تلعب دوراً مؤثراً في العملية الانتخابية ، من خلال التعريف بالمرشحين و مساعدة الناخبين على تكوين معتقداتهم، ممّا يجعلها أحد أهم ركائز النظام الديمقراطي .

و على هذا الأساس، فإنّ حرية إنشائها و الانضمام إليها و ممارستها من حقوق الإنسان وحرياته المسجلة في العديد من الصكوك الدولية و في معظم الدساتير الوطنية. و تُعتبر الجزائر من أوائل الدول التي كرّست التعددية الحزبية في دستورها منذ التعديل الدستوري لسنة 1989، الذي وضع سلسلة من الضمانات القانونية التي تكفل الحقّ في إنشاء الأحزاب السياسية و ممارستها .

و قد شهدت الحياة السياسية الجزائرية في ظرف وجيز ثلاثة قوانين تحدّد إطار النشاط الحزبي السياسي و تنظّم إنشاء الأحزاب السياسية و نشاطاتها .

و كان أول قانون بعد إرساء نظام التعددية الحزبية هو القانون 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، و الذي صدر بموجب دستور 23 فيفري 1989، ثمّ القانون 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، المتعلّق بالأحزاب السياسية ، و قانون الأحزاب السياسية الذي أصدره الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 .

و في هذا البحث سنتطرق للضمانات القانونية لتفعيل العمل الحزبي و الجموعي، من خلال طرح الإشكالية التالية :

- ما مدى مساهمة الضمانات القانونية في تفعيل العمل الحزبي و الجموعي؟

للإجابة على هذا التساؤل ، اعتمدنا على المنهجين الوصفي و التحليلي ، و عليه تمّ تقسيم البحث إلى مبحثين ، أولهما تطرّقنا فيه إلى الضمانات المتعلقة بالأحزاب السياسية في الجزائر، و ثانيهما عالجنّا فيه الضمانات القانونية لتفعيل العمل الجموعي :

1 . الضمانات المتعلقة بالأحزاب السياسية في الجزائر:

يُمثّل ضمان حرية تأسيس الأحزاب السياسية أحد الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي في الجزائر حيث يكفل الدستور و التشريعات ذات الصلة مجموعة من الضمانات القانونية التي تضمن ممارستها لأنشطتها في إطار احترام القانون و المؤسسات الدستورية. و يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على هذه الضمانات ومدى فعاليتها في تعزيز التعددية الحزبية و ترسيخ الديمقراطية.

1.1 ضمانات ما قبل التأسيس :

يُعَدّ الحقّ في تأسيس الأحزاب السياسية من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور الجزائري غير أنّ ممارسة هذا الحقّ يخضع لمجموعة من الإجراءات القانونية التي تضمن شرعية و نزاهة العملية التأسيسية. وتتمثل هذه الضمانات في مجموعة من الشروط و الضوابط التي يجب استيفائها قبل مباشرة أيّ نشاط حزبي رسمي.

1.1.1 الضمانات المتعلقة بشروط التأسيس :

تتطلب عملية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر استيفاء مجموعة من الشروط القانونية التي تهدف إلى ضمان التزامها بالمبادئ الدستورية و عدم تعارض أهدافها مع المصالح العليا للدولة. و تشمل هذه الشروط الجوانب التنظيمية و الإدارية، فضلاً عن القيود المفروضة على الجهات المؤسسة لضمان النزاهة السياسية والشفافية.

1.1.1.1 الالتزام بمبادئ المجتمع الجزائري¹ :

ينصّ القانون 04-12 المتعلّق بالأحزاب السياسية على الالتزام بمبادئ المجتمع الجزائري:

- لا يجوز لأيّ حزب سياسي أن يختار لنفسه الاسم أو الرمز الكامل أو أيّ علامة مُميّزة أخرى مملوكة لأيّ حزب أو مُنظمة كانت موجودة قبله أو كانت مملوكة من قبل للحركة، مهما كانت طبيعتها و مهما كان موقفها بما يتعارض مع مصالح الدولة و مع مبادئ و مُثُل 1 نوفمبر 1954. لا يُمكن اختيارها من تلقاء نفسها.
- يجب أن يتوافق تأسيس الأحزاب السياسية و عملها و أنشطتها مع أحكام الدستور و القانون الأساسي².
- لا يجوز إنشاء أحزاب سياسية ذات أهداف تتنافى مع القيم و المقومات الأساسية للهوية الوطنية و قيم ثورة أول نوفمبر 1954 و الأخلاق الإسلامية، و الوحدة و السيادة الوطنية، و الحريات الأساسية والاستغلال الوطني والسيادة الوطنية، و الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة، و أمن و سلامة التراب الوطني .
- منع الأطراف من إقامة علاقات تبعية مع المصالح الأجنبية بأيّ شكل من الأشكال³ .
- ترقية الحياة السياسية و تهذيب ممارستها و السعي إلى أن تبقى وقيّة للقيم و المقومات الأساسية للمجتمع الجزائري⁴.

2.1.1.1 عدم قيام الأحزاب على أساس الدين و اللغة و الجنس و الجهة :

وفقاً للقانون التنظيمي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، لا يجوز إنشاء أحزاب سياسية تتعارض مع الوحدة و السيادة الوطنية أو على أسس لغوية أو إقليمية أو عرقية أو جنسية أو دينية ، وذلك حفاظاً على مبدأ الوحدة الوطنية.

كما يحظر القانون إنشاء أحزاب سياسية من قبل أشخاص أساءوا استخدام الدين و ساهموا في مأساة الدولة بأعمال إرهابية أو تخريبية ضد الدولة أو مؤسساتها⁵ ، و مثال ذلك الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS) التي تُعدّ واحدة من أبرز القضايا القضائية المتعلقة بحلّ الأحزاب السياسية بسبب العنف واستغلال الدين ، أين اتهمت الحكومة الجزائرية الحزب بالتحريض على العنف وزعزعة الاستقرار السياسي تأجيج الفتنة ، و التحريض على العصيان المدني من خلال خطابه الداعية إلى إقامة دولة إسلامية وفق تفسيره الخاص. و بعض أجنحة الحزب مثل الجماعة الإسلامية المسلحة (GIA) ، انخرطت في أعمال عنف ضد المدنيين و قوات الأمن، ممّا عزز المبررات القانونية للحظر.

في مارس 1992، استند قرار الحلّ إلى المرسوم التشريعي رقم 92-02 الذي يحظر الأحزاب التي تهدد النظام العام أو تستخدم الدين لأغراض سياسية ، و أصدرت المحكمة الإدارية حكماً يقضي بحلّ الحزب وأصبح القرار نهائياً بعد مصادقة مجلس الدولة ، و كان جزءاً من سياسة واسعة النطاق لمنع الأحزاب ذات التوجه الديني المتطرف من النشاط السياسي.

قضية الفيس تُمثّل نموذجاً لكيفية تفاعل القضاء مع الأحزاب التي تُتهم باستخدام الدين للتحريض على العنف، و هي تُعدّ من أبرز القضايا التي تُستشهد بها في سياق حلّ الأحزاب.

3.1.1.1 الالتزام بالنظام العام :

يحظر القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية الأفعال "التي تنطوي على الإخلال بالنظام العام"

- اللجوء إلى العنف أو الإكراه أيّاً كانت طبيعته .
 - الاستلham من برنامج عمل حزب سياسي تم حلّه قضائياً .
 - المساس بالأمن أو النظام العام أو حقوق و حريات الآخرين أو التنظيمات العسكرية .
 - تحويل وسائل الحزب لإنشاء تنظيم عسكري أو شبه عسكري.
- و يلاحظ أنّ المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون السابق رقم 97-09 الملغى، يكتفي بنفي العنف و الإكراه دون أن ينص صراحةً على حظر اللجوء إليهما.
- إنّ حظر تحويل الوسائل الحزبية لإنشاء منظمات عسكرية أو شبه عسكرية غير مُعترف به في جميع الديمقراطيات، حيث تتمتع السلطات العامة بصلاحيات القيادة و السيطرة و احتكار استخدام القوة دون منافسين أو شركاء⁶.

4.1.1.1 حظر الارتباط مع الخارج :

و ينص القانون على عدم ارتباط الأحزاب السياسية بأي شكل من الأشكال بمصالح أجنبية و الهدف من وراء هذا الشرط هو ضمان أن تحافظ الأحزاب السياسية في الوطن على استقلاليتها و ألا تصبح مجرد فروع لأحزاب أو منظمات أو هيئات أجنبية. و يخدم هذا الشرط مصالح الدولة في ضمان عدم انخراط الأحزاب السياسية في أنشطة تتعارض مع مصالحها الخاصة و عدم تحويلها إلى أدوات لأطراف أجنبية تدعمها و تمويلها⁷.

2.1.1 الضمانات المتعلقة بالعضوية في الأحزاب السياسية :

تنظم القوانين الجزائية شروط العضوية في الأحزاب السياسية بهدف ضمان انسجام الهيكلة الحزبية مع المبادئ الدستورية، حيث تفرض التشريعات قيوداً وضوابط على الانضمام للحزب، من أجل منع أي تلاعب سياسي أو انتهاك للقوانين المنظمة للحياة الحزبية. و يشمل ذلك تحديد الفئات المؤهلة للعضوية و الالتزامات المترتبة عليها.

1.2.1.1 الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين :

يشترط القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية أن تستوفي الأحزاب السياسية شروط تأسيسها و إلا يُرفض طلب تأسيس حزب سياسي من قبل وزارة الداخلية، و الشروط هي كما يلي:

❖ **الشرط الأول :** الأشخاص المسؤولون عن إساءة استخدام الدين التي أدت إلى مأساة وطنية أو الأشخاص المتورطون في أعمال إرهابية ، الذين لا يقبلون المسؤولية عن المشاركة في تصور أو اعتماد أو تنفيذ سياسات تدعو إلى العنف و التخريب ضد الدولة و مؤسسات الدولة ، الأشخاص المحظورين. و مع ذلك، ليس من الواضح ما إذا كانت "المسؤولية عن إساءة استخدام الدين التي أدت إلى مأساة وطنية" ذات طابع سياسي أو جنائي فإذا كانت المسؤولية ذات طابع سياسي فإن القانون لم يذكر وسائل إثباتها ، و إذا كانت المسؤولية جنائية فلا القانون الجنائي و لا الأمر رقم 06-01 المتعلق بميثاق السلم و المصالحة الوطنية يحددان جريمة استغلال الدين

❖ **الشرط الثاني :** الشروط الشخصية للأعضاء المؤسسين، و تتمثل فيما يلي⁸:

- الجنسية الجزائرية.
- السن 25 سنة على الأقل.
- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية .
- ألا يكونوا قد سلكوا سلوكاً مُعادياً لمبادئ 1 نوفمبر 1954، و مثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو 1942.

- ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 05 من هذا القانون.

❖ **الشرط الثالث :** حصّة النساء

و ينصّ قانون الأحزاب السياسيّة على ضرورة أن تكون نسبة مُعيّنة من الأعضاء المؤسّسين لأيّ حزب سياسي من النساء⁹ ، و يأتي هذا النصّ استجابة للإصلاحات السياسيّة التي قام بها رئيس الجمهوريّة فيما يتعلّق بالمشاركة السياسيّة للمرأة ، و تعزيز حضور المرأة و تواجدها في القيادة الحزبيّة وفي البرلمانات المُنتخبة و هي الإصلاحات التي نصّ عليها الدّستور المعدّل لعام 2008، و بالتّالي لم تكن موجودة في القانون القديم 97-09 ، و قد نصّ هذا الدّستور المعدّل على إضافة فقرة ثانية إلى المادّة 31 من الدّستور تنصّ في معناها على أن الدّولة تعمل على تمكين المرأة سياسيا من خلال فتح آفاق أوسع لمشاركتها في الهيئات التشريعية .

2.2.1.1 الشّروط المتعلّقة بالأعضاء المنخرطين :

ألزم المشرّع الجزائري في قانون الأحزاب السياسيّة رقم 12-04 مجموعة من الشّروط الخاصّة بالأعضاء المنخرطين في الأحزاب السياسيّة ، و تتمثّل فيما يلي:

❖ الشّروط الأولى : شرط الجنسيّة الجزائريّة

و يُعتبر هذا الشّروط مقبولا، نظراً لأنّ ممارسة الحقوق السياسيّة أمر يقتصر على المواطنين الجزائريين و ليس الأجانب.

❖ الشّروط الثانيّة : بلوغ سنّ الرّشد القانوني 19 سنة¹⁰

❖ الشّروط الثالث : منع القانون على بعض الأشخاص الانخراط في الأحزاب السياسيّة بسبب وظائفهم و هم:

• **القضاة** : نصّ الدّستور الجزائري على أنّ السّلطة القضائيّة مُستقلّة أو تُمارس في إطار القانون ، فهي تحمي المجتمع و الحريّات، و تضمن للجميع و لكلّ واحد المحافظة على حقوقه¹¹ . إذ أنّ انتماء القضاة للأحزاب السياسيّة قد يجعل الأحكام القضائيّة التي يصدرونها خاضعة لتأثير ميولاتهم الحزبيّة، ممّا يؤثّر على سير العدالة و المساواة.

• أفراد الجيش الوطني و أسلاك الأمن على اختلاف رتبهم و مناصبهم.

• أعضاء المجلس الدّستوري.

• جميع موظفي الدّولة الذين يمارسون سلطاتهم و مسؤوليّاتهم ، ينصّ القانون العضوي الذي ينتمون إليه بوضوح على عدم الانتماء إلى أيّ حزب سياسي خلال فترة ولايتهم.

و لئن كان استبعاد المشرع لهذه الفئات من عضويّة الأحزاب السياسيّة يرجع إلى حساسيّة مناصبهم وواجباتهم التي تقتضي الحياد، فإنّ بعض فقهاء القانون يرون أنّ هذا المنع مقصود به حمايتهم من عيب الانحراف عن السّلطة القابلة للإلغاء ، الذي قد يترتّب على تقديم المصالح الحزبيّة على المصلحة العامّة ، و يرى البعض أنّ القصد منه حماية قراراتهم.

أمّا بالنسبة لمنع المسؤولين في الدّولة من ممارسة السّلطة، فأعتقد أنّ معظم المسؤولين في الدّولة قاموا بذلك على أساس الانتماء الحزبي. فهل يمكن استخدام هذا المنطق لتحقيق المشاركة السياسيّة للأحزاب السياسيّة والتّداول على السّلطة كما نصّ عليه الدّستور¹².

2.1 الضمانات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر:

يتطلب تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر استيفاء مجموعة من الإجراءات القانونية التي تضمن شرعية التأسيس ومدى توافق الأهداف الحزبية مع أحكام الدستور و القوانين المعمول بها. و تشمل هذه الضمانات الإطار القانوني المحدد للتأسيس وآليات الرقابة القانونية التي تهدف إلى منع أي تجاوز أو إخلال بالضوابط الدستورية.

1.2.1 البيانات المطلوبة لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر:

تحدد القوانين المنظمة للأحزاب السياسية مجموعة من البيانات التي يتعين توافرها حتى تستوفي عملية تأسيس الحزب السياسي كل الشروط القانونية، لكي يُسمح للحزب من بعد ذلك ممارسة نشاطه السياسي.

1.1.2.1 مرحلة التصريح التأسيسي :

حسب القانون رقم 89-11، فإن تأسيس حزب سياسي يتطلب التصريح بالتأسيس، تُودعه المنظمات ذات الطابع السياسي لدى وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، مقابل حصولها على وصل أين يقوم وزير الداخلية بنشره في الجريدة الرسمية في أجل شهرين (02) من تاريخ الإيداع¹³.

لم يختلف قانون الأحزاب السياسية لسنة 1997 عن سابقه من حيث مدة نشر الإيداع والاستلام في الجريدة الرسمية، إلا فيما يتعلق بمكونات ملف التصريح و الأثر القانوني لنشره. ففيما يتعلق بمكونات الملف أضاف القانون تعهداً موقعاً من 25 عضواً مؤسساً يقيمون فعلياً في ثلث (3/1) عدد ولايات القطر الوطني.

فيما يتعلق بالقانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، تبدأ إجراءات تأسيس حزب سياسي بإيداع ملف يتضمن طلب تأسيس حزب سياسي لدى السلطة المختصة، و هي وزارة الداخلية التي تنظر فيما إذا كان الإعلان التأسيسي مطابقاً لأحكام الدستور و قانون تنظيم الأحزاب السياسية، و تعترض على تأسيس الحزب في غضون المهلة التي يحددها القانون و تُقرر إما الموافقة أو عدم الموافقة عليه أو الامتناع عن الرد.

و كما هو مفصل في القانون رقم 12-04 يتم التعامل مع كل إجراء على حدى على النحو التالي:

❖ **طلب التصريح بتأسيس حزب سياسي :** و للإذن بتأسيس حزب سياسي، يجب على الهيئة التشريعية أن تُقدم إلى وزير الداخلية الوثائق التالية وتستلم إيصالاً بذلك:

- طلب موقع من ثلاث (03) أعضاء مؤسسين، يُقدم إلى وزير الداخلية مرفقاً بإيصال صادر عن الإدارة كدليل على تقديم الطلب.
- تقديم تعهد مكتوب يُوقعه عضوان (02) مؤسسان على الأقل من كل ولاية، مُنبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل، و يتضمن هذا التعهد :
- احترام أحكام الدستور و القوانين المعمول بها.
- عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه عام واحد (01)، ابتداءً من التاريخ المحدد في المادة 24 من نفس القانون.

❖ **إشهار قرار المطابقة في الإعلام :** يشترط المشرع الجزائري بعد أن يؤكد وزير الداخلية مطابقة التصريح التأسيسي للحزب السياسي للقانون في ظرف ستين (60) يوماً من تاريخ إيداع ملف التأسيس، أن يقوم الأعضاء المؤسسون بنشر قرار المطابقة في جريدتين (02) يوميتين وطنيتين. و يتضمن وصل التصريح اسم الحزب السياسي ومقره و أسماء وألقاب و تواريخ و أماكن ميلاد الأشخاص الثلاثة الموقعين على التصريح. للعلم فإن إشهار وصل التصريح لا يُعتبر قراراً بقبول اعتماد الحزب، بل إن وظيفته لا تعدو أن تكون مجرد السماح للحزب بعقد المؤتمر التأسيسي.

2.1.2.1 اعتماد الحزب السياسي :

بعد اجتياز الحزب السياسي مرحلة الاعتماد التأسيسي بنجاح. و وفقاً للقانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ينقسم الاعتراف الرسمي النهائي بالحزب السياسي إلى مرحلتين: المرحلة الأولى هي عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي و المرحلة الثانية هي تقديم طلب الاعتراف النهائي بالحزب .

❖ **المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي :** و تُحدد المواد 24 ، 25 و 26 من قانون الأحزاب السياسية شروط صحة مؤتمر التأسيس والتي يجب أن يلتزم بها الأعضاء المؤسسون. و بخلاف ذلك، إذا أُعتبر المؤتمر التأسيسي غير مطابق للقانون فلا يُعترف بالحزب.

• آجال عقد المؤتمر التأسيسي :

يجب على الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي أن يعقدوا مؤتمراً تأسيسياً خلال سنة من تاريخ نشر قرار الموافقة من قبل وزارة الداخلية في صحيفتين (02) وطنيتين، وفقاً للتعهدات الواردة في ملف الإعلان التأسيسي. و في حالة مرور هذا الأجل و لم يعقد الحزب مؤتمره التأسيسي ، يُصبح الترخيص الإداري بعقد المؤتمر التأسيسي لاغياً ، و يؤدي ذلك إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين للحزب، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 78 من قانون الأحزاب السياسية.¹⁴

الإضافة التي جاء بها قانون الأحزاب السياسية رقم 12-04 ، بالمقارنة مع القانون القديم رقم 97-09 ، نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 26 ، و هي إمكانية تأجيل عقد المؤتمر التأسيسي لمرة واحدة في حالة وجود قوة قاهرة تحول دون انعقاده على أن لا يتجاوز التمديد ستة (06) أشهر.

• شروط صحة عقد المؤتمر التأسيسي:

نصت عليها المادتان 24 و 25 من قانون الأحزاب السياسية 12-04 ، و يمكن تقسيمها إلى :
- **الشروط المتعلقة بعدد المؤتمرين:** إذ أنه وفقاً للمادة 24، لكي تتعدّد الجمعية التأسيسية بشكل صحيح، يجب أن يتراوح عدد الأعضاء المنتخبين بين 400 و 500 عضو على الأقل، على أن ينتخب ما لا يقلّ عن 1600 عضو، و أن ينتخب النواب من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقلّ الموزعة على أنحاء البلاد، بحيث لا يقلّ عدد الأعضاء المنتخبين في كلّ ولاية عن 16 عضواً ولا يزيد عن 100 عضواً مُنتخب في كلّ ولاية ، عدد المشرعين المطلوب.

-**شرط مكان انعقاد المؤتمر:** استناداً للمادة 25 من قانون الأحزاب السياسية ، المؤتمر التأسيسي للحزب يجب أن يُعقد في الأراضي الوطنية. بمعنى أنه إذا عُقد خارج البلاد، فهو باطل و لا تعترف به الوزارة الوصية.

-**شرط إثبات صحة المؤتمر:** لأجل إثبات صحة المؤتمر التأسيسي للحزب ، و استيفائه لجميع شروطه الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في هذا القانون، اشترطت المادة 25 الحضور الشخصي للمحضر قضائي لأشغال المؤتمر وتحريره لمحضر يُرفق بملف طلب الاعتماد المقدم لوزارة الداخلية .

❖ طلب اعتماد الحزب السياسي :

بعد أن يعقد أعضاء الحزب مؤتمراً حزبياً، تكون المرحلة الأخيرة من عملية التشكيل هي تقديم طلب الاعتراف بالحزب.

- **آجال إيداع طلب الاعتماد :** وفقاً للمادة 27 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، فإن آخر أجل لتقديم طلب اعتماد حزب سياسي من قبل الأعضاء المفوضين في المجلس التأسيسي هو ثلاثون (30) يوماً بعد انعقاد المجلس التأسيسي، و في مقابل ذلك يتم إصدار وصل إيداع على الفور. و تكمن أهمية هذا الإيصال في احتساب المهلة المنصوص عليها في المادة 29، حيث يكون لوزير الداخلية مهلة ستين (60) يوماً للتأكد من مطابقة طلب الاعتراف مع قانون تنظيم الأحزاب السياسية. و هو ما لم يكن معمولاً به في القانون السابق رقم 97-09 ، الذي أضاف نوعاً من الالتزام بتقديم الإيصالات دون تأخير أو مُماطلة إلى وزارة الداخلية.
 - **ملف الاعتماد :** و يتكوّن من طلب خطي للاعتماد ، القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث (03) نسخ من أجل مطابقته مع شروط تأسيس الأحزاب السياسية ، نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي المحرّر من قبل المحضر القضائي الذي حضر أشغال المؤتمر وهذا بهدف التأكيد من مدى مطابقة المؤتمر التأسيسي للشروط الشكلية و الموضوعية التي فرضها القانون، النظام الداخلي للحزب ، برنامج الحزب السياسي في ثلاث (03) نسخ ، قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونياً ، مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 للتأكد من توفر هؤلاء الأعضاء على الشروط العضوية¹⁵.
 - **دراسة ملف الاعتماد :** بعد تقديم ملف طلب الاعتراف بحزب سياسي إلى وزير الداخلية، يُؤذن لوزير الداخلية في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً من تاريخ تسليم ملف طلب الاعتراف الأصلي إلى وزارة الداخلية، بفحص هذا الملف و التّحقّق من مطابقته لأحكام قانون التنظيم المتعلّق بالأحزاب السياسية، و يُخوّل للوزير، بعد الفحص والتّديق اللّازمين، أن يطلب تقديم المستندات الناقصة و استبدال أعضاء الهيئة القيادية الذين لا يستوفون الشّروط اللّازمة.
 - **قرار وزير الداخلية بخصوص رفض أو قبول اعتماد الحزب السياسي:** نصّ قانون الأحزاب السياسية رقم 12-04 على ثلاث (03) حالات بهذا الخصوص و هي:
- **رفض اعتماد الحزب السياسي :** حيث يمكن لوزير الداخلية رفض اعتماد الحزب السياسي بقرار معلّل قانونياً يصدر في أجل ستين (60) يوماً يُبلّغ للأعضاء المؤسسين، كما أعطى القانون الحقّ للأعضاء المؤسسين

بالطعن في قرار رفض وزير الداخلية منح الاعتماد للحزب السياسي أمام مجلس الدولة في أجل شهرين (02) من تبليغه أين يفصل فيه في أجل شهرين (02) ابتداءً من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية¹⁶، و يُعتبر قبول مجلس الدولة لهذا الطعن بمثابة اعتماد يُسلم فوراً بقرار من وزير الداخلية و يُبلغ للحزب المعني.

- **منح اعتماد الحزب السياسي :** إذا تأكد وزير الداخلية من مطابقة ملف الحزب السياسي لأحكام قانون الأحزاب السياسية يقوم بإخطار الهيئة المديرة للحزب و يمنح الاعتراف الرسمي النهائي بالحزب بقرار يُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. و تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع لم يحدد المدة التي يجب على الوزير الالتزام بها لنشر قرار الاعتراف الرسمي بالحزب السياسي في الجريدة الرسمية. و هو ما يُعدّ تراجعاً مقارنة بالقانون القديم 97-09 الذي كان ينصّ على ضرورة أن يسهر وزير الداخلية على نشر هذا الاعتراف الرسمي في ظرف ستين (60) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، كما هو الحال في القانون الجديد 04-12.

- **سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال القانونية :** و من أجل الحفاظ على حرية إنشاء الأحزاب السياسية اعتبر المشرع الجزائري في المادة 34 سكوت السلطة التنفيذية عن الردّ على طلب الاعتراف بعد انقضاء مهلة ستين (60) يوماً ، بمثابة ترخيص للحزب، وذلك حفاظاً على حرية إنشاء الأحزاب السياسية. و اعتبر المشرع الجزائري أن عدم ردّ الإدارة على طلب الاعتراف بعد انقضاء مهلة ستين (60) يوماً المتاحة لوزير الداخلية لإبلاغ أعضاء الهيئات القيادية للأحزاب السياسية واعتبار الملف بمثابة ترخيص للحزب يُنشر في الجريدة الرسمية.

2. الضمانات القانونية لتفعيل العمل الجموعي :

يمثل العمل الجموعي إحدى الوسائل الفعالة لتعزيز المشاركة المجتمعية وترسيخ الديمقراطية التشاركية و لذلك حرص المشرع الجزائري على توفير مجموعة من الضمانات القانونية التي تضمن ممارسة النشاط الجموعي في إطار مُنظم و شفاف، بما يُعزّز استقلالية الجمعيات و يضمن احترامها للإطار القانوني الناظم لها.

1.2 الضمانات المُكرسة دستورياً خلال مرحلة التأسيس :

خلال مرحلة التأسيس يضمن الدستور الجزائري حرية تأسيس الجمعيات وفقاً لمجموعة من الضوابط التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة و ضمان عدم استغلال هذه الحرية لأغراض تتعارض مع المبادئ الدستورية. و تتمثل هذه الضمانات في النصوص الدستورية و التشريعية التي تُحدد آليات وإجراءات التأسيس وفق معايير واضحة ودقيقة.

1.1.2 إطار ممارسة حقّ إنشاء الجمعيات:

تُمثل الجمعيات في الجزائر النسبة الأكبر من منظمات المجتمع المدني التي تسعى إلى المساهمة في تحقيق الصالح العام في المجتمع من خلال أنشطتها ، و هي جمعيات خيرية بشكل خاص "منظمات اجتماعية تطوعية غير ربحية لا تهدف إلى الربح ، هدفها تقديم مجموعة واسعة من الخدمات التي يحتاجها المجتمع".

المنظمات الاجتماعية التي يُسمح لأعضائها و عامة الناس بالمشاركة في جميع مراحل الأنشطة في هذه الجمعيات: "تجمع مستمر لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين، أو كليهما، اتفقوا على تحقيق أهداف أخرى غير الكسب المادي، و التي قد تشمل تقديم مجموعة واسعة من الخدمات المتنوعة التي يحتاجها المجتمع".¹⁷ و قد عرّف المشرع الجزائري الجمعيات في جميع النصوص القانونية المتعلقة بالجمعيات وتطور تعريفها من وقت لآخر، متأثراً بالظروف السياسية والاقتصادية، لتمييزها عن غيرها من الفاعلين الاجتماعيين¹⁸ و آخرها التعريف الذي جاءت به المادة 02 من القانون رقم 06-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات¹⁹، التي يأتي في معناها أن الجمعية تُعد تجمعاً من الأشخاص الطبيعيين و/أو المعنويين، يتم تأسيسه على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، و يهدف إلى تعبئة المعارف والوسائل المتاحة لأعضائه بصفة طوعية ودون تحقيق أرباح. وتُمارس الجمعية أنشطتها في ميادين متعددة، لاسيما المهنية، الاجتماعية، العلمية، الدينية، التربوية، الثقافية، الرياضية، البيئية، الخيرية والإنسانية، كما يتعين أن يُحدّد موضوع الجمعية بدقة و أن يعكس اسمها طبيعة هذا الموضوع وعلاقته المباشرة به.

و من المتوقع أن يصدر النص القانوني التالي الذي يُنظم الحقّ في إنشاء الجمعيات و جميع شروط وحقوق و التزامات و أنشطة أعضائها و أنشطتها، بموجب القانون العضوي الذي سيعكس التعديلات التي أدخلها التعديل الدستوري لعام 2020. سيحلّ هذا القانون العضوي محل القانون العادي و سيُصادق عليه بالأغلبية المطلقة لنواب و أعضاء مجلس الأمة، و سيخضع للرقابة الدستورية قبل أن تُصدره المحكمة الدستورية، مقارنة بالقانون العادي الذي يكفي للتصويت عليه بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين.²⁰

و نظراً لمكانة القانون العضوي في النظام القانوني الجزائري، أي أنّ التشريع بالقانون العضوي مقصور على مجالات معينة بنصوص صريحة من الدستور، و أنّ التشريع بالقانون العضوي يُعتبر مكملاً لقواعد موادّ الدستور و بالتالي في مجالات ذات أهمية فقط، مقارنة بالمجالات الأخرى التي يُنظمها القانون العام، وبالنظر إلى أنّ ذلك يتمّ بالقانون العامّ ثمّ يصدر بالقانون العضوي، فإنّ تعزيز القيمة المعيارية للموادّ المنظمة للحقّ في تأسيس الجمعيات يُعدّ ضماناً قانونية جديدة كرّسها الدستور للسلطات الإدارية و حسب الأستاذة أمال عوابدي فإن القانون العضوي له وظيفة سامية تابعة للدستور و مقدّمة على القانون العامّ.²¹

2.1.2 ضمان حقّ إنشاء الجمعيات:

و قد تشدّد المشرع في النصوص القانونية ذات الصلة فيما يتعلّق بإجراءات تأسيس الجمعيات، بما في ذلك اشتراط الموافقة المُسبقة من الجهات الإدارية و إعطاء السلطات الإدارية سلطة تقديرية واسعة لقبول الموافقة على الجمعيات من خلال صياغات غامضة في النصوص القانونية، والتي سنناقشها فيما يلي: ففي ظلّ الأمر 71 - 79، المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، المتعلق بالجمعيات، كانت إجراءات تأسيس الجمعيات تتمّ وفق نظام الاعتماد، و يُعدّ هذا النصّ أكثرها صراحةً و أكثرها تشدّداً، حيث أنّه لا يحقّ لأيّ

جمعية أن تكتسب الشخصية القانونية أو تباشر نشاطها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من السلطات العمومية المختصة .

فيُوجّه طلب الموافقة على تأسيس الجمعية إلى الوالي و الذي يُبلّغه إلى وزير الداخلية إذا ما كانت الجمعية ذات طابع وطني ليمنح الموافقة على تأسيسها، أما بالنسبة للجمعيات المحلية فتُقدّم الموافقة من طرف الوالي مع إبلاغ وزير الداخلية، و تتخذ هذه الموافقة شكل قرار يُنشر بالجريدة الرسمية²²، فقد تميّزت إجراءات اعتماد الجمعيات بالتعقيد، و لا يمكن لأي جمعية أن يكون لها وجود قانوني و لا أن تمارس نشاطها إلا بعد موافقة السلطات العمومية²³.

و بموجب القانون 87 - 15 ، المؤرخ في 21 جويلية 1987 ، المتعلق بالجمعيات ، تبني المشرع نفس النهج من خلال هذا القانون، حيث أخضع إجراءات تأسيس الجمعيات للترخيص و الاعتماد المسبق، كما اشترط الاعتماد المسبق لبعض الجمعيات. حيث جاء في مضمون المادة 03 منه أنه يجب أن تتمتع المنظمة بوجود قانوني و أهلية قانونية و لا يجوز لها مباشرة أي نشاط إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجهة الإدارية المختصة .

و ينص القانون 06 - 12 المذكور أعلاه، و المعمول به حالياً، على إجراءات و مواعيد أكثر تفصيلاً لتسليم إيصالات التسجيل من التشريعات السابقة، حيث يتم إيداع إعلان تأسيس الجمعية من قبل الهيئة التنفيذية للجمعية مع جميع وثائق التأسيس ، مقابل وصل إيداع يُقدّم وجوباً بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف، و ذلك لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية .
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.
- و يحدد المشرع المهلة الزمنية لإصدار شهادة التسجيل، حسب نوع الجمعية، و على الجهة الإدارية المختصة فحص ما إذا كان الإقرار المرفق بالملف مطابقاً لأحكام هذا القانون ، و إما أن تصدر للجمعية شهادة تسجيل مُعتمدة القيمة أو تتخذ قراراً برفضها ، و ذلك في آجال أقصاها²⁴:
- ثلاثون (30) يوماً بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية .
- أربعون (40) يوماً بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية .
- خمسة و أربعون (45) يوماً بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات .
- ستون (60) يوماً بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية .
- و إذا لم يتم تلقّي أي ردّ من الإدارة بعد هذه المواعيد النهائية، تُعتبر الجمعية مُعتمدة، و في هذه الحالة يجب على الإدارة إصدار شهادة تسجيل للجمعية²⁵ .
- كما حدّد هذا النص السلطة الإدارية المعنية بتسليم وصل التسجيل كما يلي:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية .
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.
- و قد جاء هذا القانون بضمانات أخرى هي:
- يجب على السلطة الإدارية المعنية تبرير قرارها برفض إصدار شهادة التسجيل على أساس عدم الامتثال لأحكام هذا القانون و الضمان القانوني.
- و هذا ضمان قضائي بأن يكون قرار الإدارة تحت رقابة القاضي الإداري، و في حالة صدور حكم قضائي لصالح الجمعية يجب على الإدارة المعنية إصدار شهادة تسجيل للجمعية، و في مقابل ذلك يحق للإدارة المعنية الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال ثلاث (03) أشهر لإلغاء تأسيس الجمعية²⁶.
- و بالنظر إلى هذه الإجراءات الأخيرة ، فإن تأسيس الجمعيات يخضع لإجراءات التصريح بتأسيسها مقابل الحصول على شهادة تسجيل بقيمة الاعتماد، بعد أن تكون الإدارة قد درست مدى ملاءمة الملف في أجل معين، غير أن القانون الأساسي الذي سيصدر قريباً سيخفف من صرامة هذه الإجراءات وسيكتفي بمجرد التصريح.

و تمنح وزارة الداخلية تسهيلات للمروجين لإنشاء جمعيات بلدية و لجان أحياء و قرى وسكنات جماعية ذات طابع خيري و تضامني، حيث يتم الحصول على شهادة تسجيل الجمعية في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام بمجرد تسجيل الطلب على الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية أو على مستوى مقر البلدية.

2.2 الضمانات المكرسة دستورياً :

إضافة إلى الضمانات المقررة خلال مرحلة التأسيس، فإن الدستور الجزائري يكفل حماية الجمعيات من أي تضيق أو تدخل تعسفي في نشاطها، وذلك من خلال وضع قواعد قانونية تضمن استقلاليتها، وحقها في ممارسة أنشطتها بكل حرية، مع احترام الأحكام القانونية والتنظيمية السارية. وتهدف هذه الضمانات إلى تعزيز دور المجتمع المدني وضمان تفاعله مع السلطات العمومية في إطار ديمقراطي شفاف.

1.2.2 دسترة الضمانة القضائية لحل الجمعيات :

جاء في نص المادة 53 (4) من التعديل الدستوري 2020 أنه لا يمكن حل الجمعيات إلا بموجب حكم قضائي صادر عن الجهات القضائية المختصة ، و هذا يعني أن هذه الضمانة القضائية قد تم إضفاء الطابع الدستوري عليها. إذ لا يمكن حل الجمعيات إلا من قبل السلطات الإدارية التي ترفع قضية أمام هيئة قضائية إدارية ذات اختصاص محلي و لن يكون للإدارة سلطة حل الجمعيات بقرار إداري.

فقد نص الأمر 71 - 79 على حالة الحل الإداري و الذي يكون بموجب قرار من وزير الداخلية بالنسبة للجمعيات التي تسعى وراء أهداف غير الأهداف المصرح بها ، بالإضافة إلى الفسخ القضائي و إلغاء الجمعية عند الحل، و في الحالتين هناك طلب من الحاكم أو وزير الداخلية و هما :

- الجمعية المؤسسة على مبدأ ممنوع شرعاً و يكون مخالفاً للقوانين و الآداب العامة تتعلّق هذه الحالة بالإبطال.
 - الجمعية التي تمسّ بالاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للوطن أو بحرمة التراب الوطني²⁷.
 - بالنسبة للقانون 87 - 15 منح للإدارة سلطة تعليق نشاط الجمعية عن طريق التعليق بالإضافة إلى المنع و الإلغاء بقوة القانون²⁸، و ذلك بالنسبة للجمعيات التي:
 - تخالف النظام التأسيسي القائم.
 - تمسّ بسلامة التراب الوطني و الوحدة و دين الدولة و اللغة الوطنية و الاختيارات الأساسية للبلاد.
 - مخالفة القوانين و النظم المعمول بها و مخالفة النظام العام و الآداب العامة.
- كما يجوز للقانون حظر و إلغاء قرار الجهة الإدارية، ممثلة في المحافظ أو وزير الداخلية، بحلّ الجمعية لأغراض غير تلك المنصوص عليها في دستورها.
- و تحدّد المادة 31 من نفس القانون إجراءات التعليق القضائي لأنشطة الجمعيات و حلّها . وتتصّ المادة 32 من نفس القانون على أنّه يجوز للسلطة القضائية المختصة تعليق أنشطة الجمعية بناء على التماس مقدّم من السلطة الإدارية المختصة. و تتناول المادة 35 من القانون المذكور أعلاه الحلّ القضائي الذي يتمّ بناء على طلب من سلطة عامة أو بناء على شكوى من طرف ثالث إذا كانت الجمعية تمارس أنشطة مخالفة للقانون النافذ أو إذا كانت تمارس أنشطة غير مذكورة في نظامها الأساسي.
- و لا يُحوّل القانون للإدارة فرض إجراءات تعليق النشاط أو حله، و لا يفتح المجال للغير لرفع دعوى قضائية. و هذا ما أكّدته الهيئات القضائية الإدارية من خلال قرار المحكمة بين جمعية منتجي الحليب و والي مستغانم، الصادر عن مجلس الدولة في 31 يناير 2000. و خلص القاضي إلى أنّ الاحتجاج بإجراء التعليق ليس من اختصاص الإدارة، بل من اختصاص الهيئة القضائية الإدارية ذات الاختصاص القضائي على المنطقة و بالتالي أيّد قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران بإلغاء قرار الوالي القاضي بتعليق نشاط الجمعية لمدة سنة (06) أشهر²⁹.
- و كذلك في القضية المرفوعة بين جمعية الأمل و والي ولاية عنابة ضدّ قراره المتضمّن حلّ الجمعية حيث صدر عن مجلس الدولة قرار يقضي بتأييد القرار القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة المتضمّن إلغاء قرار الحلّ للوالي، و اعتبار قرار والي ولاية عنابة قراراً مشوباً بعيب عدم الاختصاص.
- و يُمكن أن يُعلّق نشاط الجمعية في حالات أخرى و لأسباب أخرى عديدة حسب نصّ هذا القانون والتي جاء تحديدها ضمن المادة 40 نتيجة مخالفة المواد 15-18-19-28-30-55-60-63، كما نصّت المادة 41 على ضرورة أن يسبق قرار التعليق إعدار، كما يحقّ للجمعية أن تطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في قرار التعليق.
- إلى جانب الحلّ الإداري المذكور أعلاه ، للسلطة الإدارية أن تلجأ إلى طلب الحلّ القضائي للجمعية وذلك أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً و ذلك في الحالات التالية:

- عندما تمارس الجمعية نشاطاً غير ذلك المنصوص عليه في قانونها الأساسي.
- في حالة حصولها على أموال وردت إليها من تنظيمات أجنبية و منظمات غير حكومية أجنبية ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانوناً مع خضوع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة لوزارة الخارجية.
- في حالة توقفها عن ممارسة نشاطها.

2.2.2 استبعاد الحل الإداري للجمعيات :

تبني المشرع الجزائري الحل الإداري للجمعيات ضمن أغلب النصوص القانونية المنظمة للجمعيات فقد اعترف للإدارة بهذه السلطة كعقوبة تسلط على الجمعية ما عدا القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات ، حيث تخلى فيه عن الحل الإداري و اكتفى بالحل القضائي للجمعية. فقد اعترف من خلال الأمر 71 - 79 المذكور سابقاً لوزير الداخلية بسلطة إصدار قرار حل لكل جمعية تسعى وراء أهداف غير الأهداف المصرح بها و التي أنشأت لأجلها³⁰ ، و يترتب على هذا الحل غلق محل الجمعية و منع أعضاء الجمعية من عقد أي اجتماع.

يخول القانون رقم 87 - 15 المذكور أعلاه السلطات الإدارية المختصة بحل الجمعيات. و لا يحدد من هي السلطة الإدارية ، هنا يمكن أن يكون وزير الداخلية أو المحافظ، اعتماداً على نوع الجمعية (محلية أو وطنية). و أسباب الحل هي نفسها أيضاً، أي أنها تعتمد على حقيقة أن الجمعية تسعى إلى تحقيق أهداف غير تلك المنصوص عليها في نظامها الأساسي³¹ ، و يترتب على هذا الحل غلق المحل و منع الاجتماعات و حجز أملاك الجمعية.

لا يعترف القانون رقم 90 - 31 ، كما ذكر أعلاه، بسلطة السلطة التنفيذية في حل الجمعيات إلا من خلال القضاء، و ذلك بسبب حقيقة أنه كان مباشرة بعد سن دستور 1989 و وضع الدولة في ذلك الوقت. و بالنسبة لآخر نص تشريعي يتناول الجمعيات ، فقد عاد و اعترف بسلطة الحل للإدارة و ذلك ضمن المادة 39 من القانون المذكور سابقاً حيث أنه إلى جانب سلطة تعليق نشاط الجمعيات، للإدارة أن تقوم بحل الجمعية و ذلك في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية.

يلاحظ بالنسبة للصياغة التي جاءت بها أسباب الحل الإداري للجمعيات أنها جاءت مبهمه و غامضة و تحتمل الكثير من التأويل، كما وسع في أسباب الحل باعتماده على هذه الصياغة من دون تحديد.

في حين أن الأسباب الإدارية لحل الجمعيات في القانون القديم (القانون 71 - 79 و القانون 87 - 15) كانت أكثر وضوحاً و منطقية - الحل لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في النظام الأساسي - في القانون الحالي هذه من بين الأسباب القضائية للحل.

كما ذكر أعلاه، في نص المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، فإن واضع الدستور يكون قد أضفى الطابع الدستوري على الضمانة القضائية المتمثلة في الحل بقرار قضائي، و التي كان منصوصاً عليها في القانون المتعلق بالجمعيات، كما تشير صياغة هذه الفقرة إلى أن حل الجمعيات يقتصر على حلها بقرار

قضائي أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة ، يُفهم منه أنّه لا يوجد حلّ للجمعية من طرف الإدارة و يُستثنى من القانون العضوي للجمعيات الذي يليه، و هو ما يعني مصلحة و ضمانة دستورية أخرى لممارسة نشاط الجمعية.

يُفترض في القانون العضوي القادم المتعلق بالجمعيات أن يستبعد الحلّ الإداري للجمعيات المخول لكلّ من وزير الداخلية و الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي و اقتصاره على الحلّ القضائي الذي يكون بموجب دعوى ترفعها الإدارة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، حيث يتمّ هذا الحلّ بموجب قرار قضائي صادر من طرف جهة محايدة تُفترض فيها الاستقلالية.

الخاتمة :

لطالما كانت الأحزاب و الجمعيات السياسية موضوعاً ثرياً استقطب العديد من الباحثين على اختلاف خلفياتهم و تتوّع توجهاتهم ، فبعد أن تغلّغت هذه الظاهرة في نظام الحكم الذي عاش بدون أحزاب سياسية لقرون طويلة و أصبحت عنصراً أساسياً من عناصره و طابعه المُميّز، تستحقّ هذه الظاهرة أن تُدرس كمسألة طبيعية . وقد أثارت هذه الظاهرة فضول الباحثين و سعيهم الدؤوب للبحث عن الحقيقة لدرجة أنّ خبراء في العلوم السياسية والقانون و علم الاجتماع و الأنثروبولوجيا قد تناولوا هذا الموضوع .

هذه الظاهرة التي لم تكن مقبولة لدى المثقفين قبل أن يتقبلها عامة الناس، أصبحت اليوم مرادفاً للنظام الديمقراطي و حجر الزاوية الأساسي فيه . و هذا لا يعود فقط لارتباطها بالديمقراطية التمثيلية - مهدداً الفعلي الأول - بل أيضاً لارتباطها بعنصر في قمة المقاربة المفاهيمية الأكثر حداثةً، و هو عنصر يتعلق أساساً بالتنظيم، سواءً أكان داخلياً أو تبنته القاعدة الشعبية. و كان هذا العنصر هو الضمانة الحقيقية لاستمرارية الأحزاب و اعتماد الأحزاب السياسية حتّى في الأنظمة الأقلّ ديمقراطية كالأنظمة الملكية على سبيل المثال.

الهوامش :

¹ : المادة 03 من القانون 12 . 04 ، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 ، المتعلق بالأحزاب السياسية

الجريدة الرسمية عدد 02 ، المؤرخة في 21 صفر 1433 الموافق لـ 15 يناير 2012 .

² : المادة 06 من القانون 12 . 04 ، المتعلق بالأحزاب السياسية .

³ : المادة 07 من القانون 12 . 04 ، المتعلق بالأحزاب السياسية .

⁴ : المادة 08 من القانون 12 . 04 ، المتعلق بالأحزاب السياسية .

⁵ : المادة 04/08 من القانون 12 . 04 ، المتعلق بالأحزاب السياسية .

⁶ : أحمد سمير أحمد ناصر ، الالتزام الحزبي و النظام السياسي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 2008 ص 475 .

⁷ : المادة 08 من القانون 12 . 04 ، المتعلق بالأحزاب السياسية .

⁸ : عادل رزيق ، حالة الطوارئ و أثرها على الحريات العامة في الجزائر ، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة 2007 ، ص 120 .

- ⁹ : المادة 17 فقرة 02 من القانون 12 . 04 ، المتعلق بالأحزاب السياسية .
- ¹⁰ : المادة 10 من القانون 12 . 04 ، المتعلق بالأحزاب السياسية .
- ¹¹ : المادة 40 من القانون المدني الجزائري .
- ¹² : سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر ، عين مليلة الجزائر ، سنة 1990 ، ص 136 .
- ¹³ : نعيم عطية ، مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة، القاهرة ، سنة 1989 ، ص 217 .
- ¹⁴ : نعيم عطية ، المرجع نفسه ، ص 219 .
- ¹⁵ : المادة 24 من القانون 12 . 04 ، المتعلق بالأحزاب السياسية .
- ¹⁶ : المادة 76 من القانون 12 . 04 ، المتعلق بالأحزاب السياسية .
- ¹⁷ : محمد عبد الله مغازي ، الحق في تكوين الجمعيات و المؤسسات الأهلية في ضوء أحكام القضاء الدستوري و الشريعة الإسلامية دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، ص 19 .
- ¹⁸ : بن ناصر بوطيب ، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر ، دراسة نقدية في ضوء القانون 12 . 06 ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد العاشر ، جانفي 2014 ، ص 255 .
- ¹⁹ : القانون 12 . 06 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية عدد 02 ، المؤرخة في 15 يناير 2012 ، ص 33 .
- ²⁰ : المادة 04/145 من دستور 1996 المعدل في 2020 .
- ²¹ : عمّار عوابدي ، فكرة القانون العضوي و تطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان و العلاقات الوظيفية بينه و بين الحكومة ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 02 ، ص 05 .
- ²² : المادة 01/04 من الأمر 97 . 09 ، المتعلق بالأحزاب السياسية .
- ²³ : طهاري حنان ، النظام القانوني للحريات العامة المعدل في ظلّ الإصلاحات السياسية "قانون الأحزاب السياسية - قانون الجمعيات" ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، 2016 - 2017 ، ص 123 .
- ²⁴ : بختة دندان ، رقابة الإدارة على الجمعيات ، قراءة في القانون 06 . 12 ، المتعلق بالجمعيات ، مجلة التنمية و إدارة الموارد البشرية ، العدد 07 ، ص 129 .
- ²⁵ : المادة 11 من القانون 12 . 06 ، المتعلق بالجمعيات .
- ²⁶ : المادة 10 من القانون 12 . 06 ، المتعلق بالجمعيات .
- ²⁷ : المادة 07 من الأمر 71 . 79 ، المتعلق بالجمعيات .
- ²⁸ : المادة 08 من الأمر 71 . 79 ، المتعلق بالجمعيات ، كما يترتب على هذا الحل مصادرة أموال الجمعية من طرف مأمور التصفية يعين من وزير الداخلية.
- ²⁹ : فاضلي سيد علي ، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2008 - 2009 ، ص 125 .
- ³⁰ : المادة 08 من الأمر 71 . 79 ، المتعلق بالجمعيات .
- ³¹ : المادة 06 من القانون 87 . 15 ، المتعلق بالجمعيات .